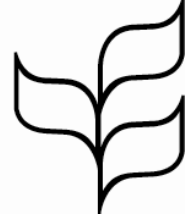


Distr.
LIMITED

CBD/COP/14/L.35
29 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الرابع عشر
شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
البند 9 من جدول الأعمال

الآلية المالية

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إلى مؤتمر الأطراف،

إنّ يشير إلى المادة 21 والأحكام المتصلة بها للاتفاقية، والمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والمادة 25 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،
وإنّ يشير أيضا إلى المقررين 21/13 و8/3،
وإنّ يلاحظ مع التقدير تقرير مرفق البيئة العالمية،¹
وإنّ يحيط علما بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة 21 من الاتفاقية الواردة في مذكرة الأمانة التنفيذية بشأن الآلية المالية،²

وقد نظر في التوصية 7/2 فيما يتعلق باستعراض تنفيذ الآلية المالية (المادة 21)،

- 1- يرحب بالاختتام الناجح للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ويعرب عن تقديره للدعم المالي المستمر من الأطراف والحكومات للاضطلاع بالمهام في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في سنواتها المتبقية، ولدعم تنفيذ إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 في أول سنتين له؛
- 2- يلاحظ أن اتجاهات برمجة التنوع البيولوجي للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية تعكس الإرشاد الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، والذي يتضمن الإرشاد الموحد إلى الآلية المالية وإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (من يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022)، بالإضافة إلى المزيد من الإرشاد؛³
- 3- يرحب بعملية مرفق البيئة العالمية لاستعراض وتحسين ضماناته البيئية والاجتماعية والنظم ذات الصلة في وكالاته، بالإضافة إلى إرشاداته للنهوض بالاعتبارات الجنسانية في استراتيجيته الجديدة للتنفيذ بشأن الاعتبارات الجنسانية، مع

¹ CBD/COP/14/7.

² CBD/COP/14/8.

³ انظر المقرر 21/13.

ملاحظة أن النتائج سوف تنطبق على جميع المشاريع التي يمولها المرفق، ويدعو المرفق إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في عملياته الهامة؛

4- يحيط علماً بالاستعراض الجاري والتحديث مقابل معايير أفضل الممارسات لسياسة مرفق البيئة العالمية بشأن الضمانات وقواعد الاشتراك مع الشعوب الأصلية؛

5- يدعو الأطراف، مع الاستفادة من الموارد المخصصة من التجديد السابع للموارد إلى دعم العمل الجماعي والمساهمات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من خلال، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع وأنشطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بما في ذلك برنامج المنح الصغيرة لمرفق البيئة العالمية؛

6- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة دعمه لأنشطة التنفيذ الوطنية في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بطريقة فعالة، بغية تمكين الأطراف من تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020؛

7- يدعو مرفق البيئة العالمية، تمثيلاً مع الإرشاد الموحد المقدم في المقرر 21/13، إلى مواصلة تزويد جميع الأطراف المؤهلة بالدعم من أجل بناء القدرات:

(أ) بشأن القضايا التي حددتها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التآزر المرتبطة بها؛

(ب) بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، على أساس الخبرات والدروس المستفادة خلال مشروع تعزيز بناء القدرات المستمر من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدام الموارد في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛

8- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إتاحة الأموال لمساعدة الأطراف المؤهلة في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وخاصة ما يلي:

(أ) مساعدة الأطراف المؤهلة التي لم تتخذ بشكل كامل تدابير لتنفيذ البروتوكول حتى الآن على أن تفعل ذلك؛
(ب) دعم الأطراف المؤهلة في الوفاء بالتزاماتها بشأن الإبلاغ بموجب البروتوكول، بما في ذلك إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الرابعة بموجب البروتوكول؛

(ج) دعم الأطراف في تنفيذ خطط العمل الخاصة بالامتثال فيما يتعلق بالامتثال للبروتوكول؛

9- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالات التمويل الأخرى ذات الصلة إلى توفير الأموال للمشروعات الإقليمية لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك المشروعات التي تهدف إلى بناء القدرات العلمية التي يمكن أن تدعم أنشطة البلدان صوب رصد وتحديد الكائنات المحورة الحية وخاصة التي يمكن أن توفر تقاسم الخبرات والدروس فيما بين الشمال والجنوب وبلدان الجنوب؛

10- يعرب عن تقديره للدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لعدد من الأطراف المؤهلة من أجل دعمها في إعداد تقاريرها الوطنية المؤقتة بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا، ويشير إلى أهمية توافر الموارد المالية في الوقت المناسب لدعم إعداد وتقديم التقارير الوطنية بحلول الموعد النهائي لتقديم التقارير؛

11- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في تنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات المؤسسية ذات الصلة، وإتاحة الأموال لهذه الغاية؛

12- يعتبر الدراسة السادسة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية، التي أجراها مكتب التقييم المستقل التابع للمرفق وأنجزت في كانون الأول/ديسمبر 2017، أساساً جيداً للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية، وكذلك العروض ذات الصلة الواردة من الأطراف، ويدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ الإجراءات التالية بغية زيادة تحسين فعالية الآلية المالية:

(أ) مواصلة تحسين تصميم وإدارة وأداء المشاريع التجريبية للنهج المتكاملة التي وُضعت في الفترة السادسة لتجديد الموارد، وبرنامج الأثر التي وضعت في الفترة السابعة لتجديد الموارد، والنُهُج البرنامجية الأخرى، والمشاريع المتعددة البؤر من أجل التصدي للعوامل المؤثرة في التدهور البيئي؛

(ب) تعزيز الوعي بالعمليات القائمة في إطار ولاية المفوض المعني بتسوية المنازعات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بعمليات الآلية المالية؛

(ج) مواصلة تحسين استدامة المشاريع والبرامج الممولة، بما في ذلك التمويل المستدام للمناطق المحمية؛

(د) مواصلة تحسين كفاءة الشراكة في إطار مرفق البيئة العالمية ومساءلتها؛

(هـ) إدراج المعلومات التالية في التقرير الذي سيقدمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر:

(1) التقدم المحرز في تنفيذ السياسة الجديدة المتعلقة بالتمويل المشترك؛

(2) أداء شبكة وكالات مرفق البيئة العالمية؛

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية مراعاة الخبرات المكتسبة من الاستعراضات السابقة لفعالية الآلية المالية لدى إعداد اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

14- يعتمد اختصاصات التقييم الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على النحو المرفق بمشروع المقرر الحالي؛

15- يدعو الأطراف المعنية إلى أن تقدم للأمانة التنفيذية تقديرات لاحتياجاتها من التمويل والاستثمار بموجب الآلية المالية من أجل التحديد الثالث لاحتياجات التمويل والاستثمار الذي يضعه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في إطار التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تُعدّ تجميعاً لتقديرات الاحتياجات من التمويل والاستثمار التي قدمتها الأطراف المعنية، بالاستناد إلى المنهجية والسيناريوهات الثلاثة المستخدمة في التحديد الثاني لاحتياجات التمويل ومواصلة تحسين هذه المنهجية والسيناريوهات، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، لإثراء التحديد الثالث لاحتياجات التمويل من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، تحسباً للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

17- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، أن تُعدّ مقترحات لإطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لفترة التجديد الثامن (من يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما يتوافق مع مشروع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

18- يشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع مرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

19- يشجع أيضا الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المرتبطة بمرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز قدر أكبر من التأزر بين مرفق البيئة العالمية وآليات التمويل الأخرى.

المرفق

اختصاصات لتقييم كامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

الهدف

1- إن الهدف من العمل الذي يجب القيام به بموجب الاختصاصات هذه يتمثل في تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها خلال دورة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، وفقاً للإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف، وتحديد مقدار الموارد اللازمة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 21، والمقرر 8/3.

النطاق

2- ينبغي لتقرير احتياجات التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها أن يكون شاملاً وموجهاً في المقام الأول نحو تقدير مجموع احتياجات التمويل اللازمة لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتوقعة عليها للتدابير التي قد تنفذها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمؤهلة لتلقي دعم مرفق البيئة العالمية، وفقاً للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال الفترة يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026، وذلك وفقاً للإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف.

المنهجية

3- ينبغي أن يأخذ تقييم احتياجات التمويل في الحسبان ما يلي:

(أ) الفقرة 2 من المادة 20، والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، فضلاً عن الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف الذي يطلب موارد مالية في المستقبل؛

(ج) جميع الالتزامات المدرجة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) المعلومات المرسلة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية، والمعلومات التي تقدمها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛

(هـ) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد الأهلية اللازمة لتمويل المشاريع؛

(و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية المعدة وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية؛

(ز) الخبرات المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك القيود التي اعترضت المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية والنجاحات التي حققتها، فضلاً عن أداء المرفق ووكالاته المنفذة ووكالات التنفيذ التابعة له؛

(ح) أوجه التأزر القائمة مع الاتفاقيات الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛

(ط) أوجه التأزر القائمة مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

- (ي) الاستراتيجية المتعلقة بحشد الموارد وأهدافها؛
- (ك) التقرير الثاني للفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتوصياته؛
- (ل) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في حال توافرها؛
- (م) مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- (ن) التقدم المُحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف 17 (تعزيز وسائل التنفيذ).

إجراءات للتنفيذ

- 4- على الأمانة التنفيذية، بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، أن تتعاقد مع فريق من ثلاثة أو خمسة خبراء، بتمثيل عادل بين الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان المتقدمة، وخبير واحد من منظمات دولية غير حكومية، لإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل الضروري والمتاح لتنفيذ الاتفاقية للفترة من يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026، وفقا للهدف والمنهجية المذكورين أعلاه.
- 5- لدى إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري المقابلات والدراسات الاستقصائية والتحليلات الكمية والنوعية، والمشاورات، عند الاقتضاء، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) جمع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد، والتي تعدها الأطراف المؤهلة لتلقي دعم مرفق البيئة العالمية عملا بالمادة 6 من الاتفاقية؛
- (ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (ج) الآثار المالية التقديرية للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف؛
- (د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في تقديم الآلية المالية للأموال في كل فترة من فترات التجديد؛
- (هـ) جمع وتحليل أي معلومات تكميلية تقدمها الأطراف المؤهلة لتلقي دعم مرفق البيئة العالمية بشأن احتياجاتها من التمويل من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.
- 6- على مرفق البيئة العالمية والأمانة التنفيذية إجراء استعراض لمشروع تقارير التقييم التي يعدها فريق الخبراء لضمان دقة واتساق البيانات والنهج على النحو المحدد في هذه الاختصاصات.
- 7- على الأمانة التنفيذية أن تكفل توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر من انعقاد الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 8- ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، أن ينظر في تقرير تقييم فريق الخبراء وإعداد توصيات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.
- 9- سوف يصدر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس عشر، مقررًا عن التقييم المتعلق بمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وإبلاغ مرفق البيئة العالمية بالنتائج تبعا لذلك.

العملية التشاورية

- 10- ينبغي لفريق الخبراء، عند إعداد تقرير التقييم، أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع الأشخاص والمؤسسات من ذوي العلاقة وغيرهم من مصادر المعلومات المفيدة.
- 11- ينبغي لفريق الخبراء أن يعد استبياناً عن احتياجات التمويل للفترة من يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026، بالتشاور مع الأمانة ومرفق البيئة العالمية، وأن يوزعه على جميع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يدرج النتائج في تقرير التقييم.
- 12- ينبغي تنظيم مقابلات شخصية واجتماعات تشاورية يشارك فيها أصحاب المصلحة الرئيسيون المعنيون، بما فيهم مجموعات الأطراف الرئيسية وأمانة الاتفاقية، فضلاً عن أمانة مرفق البيئة العالمية، ومكتب التقييم المستقل والوكالات التابعة لمرفق البيئة العالمية.
- 13- ينبغي أن يسعى فريق الخبراء، إلى أقصى قدر ممكن، نحو القيام بمشاورات إقليمية ودون إقليمية، مستغلاً في ذلك حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.
- 14- ينبغي أن تكون النهج المستخدمة في تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شفافة ويمكن الاعتماد عليها ويمكن تكرارها، وأن توضح مبررات التكاليف الإضافية وفقاً للفقرة 2 من المادة 20، مع مراعاة المعلومات المجمعة من الصناديق الدولية الأخرى التي تخدم الاتفاقيات والمعلومات المقدمة من الأطراف في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية، بالإضافة إلى القواعد والمبادئ التوجيهية الحالية لمرفق البيئة العالمية كما وافق عليها مجلس هذا المرفق.
- 15- استناداً إلى تجربة إعداد تقرير تقييم الاحتياجات الحالي، سيقدم فريق الخبراء توصيات إلى الأمانة التنفيذية بشأن عناصر وطرائق نظام إلكتروني لتيسير التقديمات من جانب الأطراف المعنية بشأن تقييمات الاحتياجات في المستقبل.
- 16- ينبغي لفريق الخبراء أن يعالج القضايا الإضافية التي قد تطرحها الهيئة الفرعية للتنفيذ عند نظرها في تقرير التقييم في اجتماعها الثالث.